



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

١٠٠٥

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مستودعات البوتاجاز

سيق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مستودعات البوتاجاز.

وطبقاً لأحكام المادة (١٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ والتعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ وملحقاتها الصادرة بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة. فقد قامت المصلحة بتعديل أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مستودعات البوتاجاز للمنشآت الصغيرة التي لا يتجاوز رقم أعمالها مليون جنيه وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١٥) الصادر في ٢٠١٣/٤/١، وفي ضوء الدراسة الشاملة لهذا النشاط التي شملت الإطلاع على عينه من ملفات ممولى النشاط في بعض المأموريات، والرجوع إلى شركة الغازات البترولية "بتروجاس" للحصول على بيان تطور أسعار بيع الأسطوانات والعمولات والنولون اعتباراً من ٢٠١٣/٤/١ حتى ٢٠١٦/٣/١.

لذا توجه المصلحة نظر المأموريات إلى الالتزام بما يلى:

- الرجوع إلى شركة الغازات البترولية "بتروجاس" للحصول على بيان بأسطوانات البوتاجاز المعباء (المنزلية والتجارية) التي قام الممول بصرفها كحصة من الشركة شهرياً.
 - المحاسبة عن إجمالي قيمة العمولة المعنوحة لأصحاب مستودعات البوتاجاز من شركة الغازات البترولية "بتروجاس" نظير توزيع إسطوانات البوتاجاز المعباء (المنزلية والتجارية) على النحو التالي:-
- أولاً: أسعار بيع الأسطوانات والعمولات والنولون اعتباراً من ٢٠١٣/٤/١ حتى ٢٠١٦/١١/٣.

| البيان | الإسطوانة سعة ٢٥ كجم | الإسطوانة سعة ١٢,٥ كجم |
|------------------------------|----------------------|------------------------|
| سعر البيع للمتعهد | ٦ جنيه | ١٢ جنيه |
| سعر البيع للمستهلك | ٨ جنيه | ١٦ جنيه |
| العمولة | ٠,٧٥ جنيه | ١,٥ جنيه |
| النولون (غير مقيد بالمسافات) | ١,٢٥ جنيه | ٢,٥ جنيه |



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانياً: أسعار بيع الأسطوانات والعمولات والتولون اعتباراً من ٢٠١٦/١١/٤ حتى ٢٠١٦/١١/٣٠.

| البيان | | الإسطوانة سعة ١٢,٥ كجم الإسطوانة سعة ٢٥ كجم |
|------------------------------|----------|---|
| سعر البيع للمتعهد | ٢٦ جنية | ١٣ جنية |
| سعر البيع للمستهلك | ٣٠ جنية | ١٥ جنية |
| العمولة | ١,٥ جنية | ٠,٧٥ جنية |
| التولون (غير مقيد بالمسافات) | ٢,٥ جنية | ١,٢٥ جنية |

ثالثاً: أسعار بيع الأسطوانات والعمولات والتولون اعتباراً من ٢٠١٦/١٢/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١.

| البيان | | الإسطوانة سعة ١٢,٥ كجم الإسطوانة سعة ٢٥ كجم |
|------------------------------|-----------|---|
| سعر البيع للمتعهد | ٢٤ جنية | ١٢ جنية |
| سعر البيع للمستهلك | ٣٠ جنية | ١٥ جنية |
| العمولة | ٢,٠٠ جنية | ١,٠٠ جنية |
| التولون (غير مقيد بالمسافات) | ٤,٠٠ جنية | ٢,٠٠ جنية |

رابعاً: يحدد صافي ربح للاسطوانة بواقع ٧٥% من إجمالي العمولة.

٣. في حالة قيام الممول (صاحب المنشأة) بنقل الأسطوانات من المصنع إلى المخزن الخاص به بواسطة السيارة المملوكة له والمخصصة لخدمة هذا النشاط يتم محاسبته عن قيمة التولون المنصرف له وفي حالة عدم تخصيص سيارة لخدمة النشاط يتم محاسبته بملف السيارة عن التولون المنصرف.

٤. يتم مراعاة العناصر الآتية:-

- الإقرارات الضريبية المقدم من الممول.
- المعاينة والمناقشة.
- بيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة.
- الإخطارات وسجل التعاقدات.
- إقرارات الضريبة على القيمة المضافة.
- أي بيانات أخرى متاحة عن تعاملات المنشأة.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٥. يراعي محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها.
٦. يتعين على المأمورية إذا ما ثبت لديها مخالفة أحد الممولين لنسب العمولة المقررة وذلك بتحقيق ربحية أكبر بالتعامل في السوق السوداء من خلال بيع الأسطوانة بأكثر من السعر المقرر لها أو نقل إسطوانات البوتاجاز بسيارات الغير بأقل من التكاليف المذكور أعلاه يكون لها المحاسبة على الربح الفعلي المحقق والثابت في محضر التموين أو الشرطة دون الالتزام بالعمولة المحددة بالبند (٢) ويكون ذلك عن السنة الضريبية التي يتم فيها الضبط فقط.
٧. على المأمورية المختصة فحص ملفات السيارات التي تقوم بنقل إسطوانات البوتاجاز لمطابقة إيراداتها على التكاليف المقرر للنقل أو إخطار المأموريات المختصة بمحاسبة هذه السيارات بقيمة التكاليف المعتمد من المأمورية.
٨. لا تخل هذه التعليمات بحق الممول في المحاسبة وفقاً للإقرار المقدم منه مستنداً إلى الدفاتر والحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات وفقاً للمادة (٧٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

رئيـس
مصلحة الضرائب المصرية

" عماد شاهى حسين "

صدر في : ٢٠١٧/٤/٢٧
بيان / مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/اب/ اكتب ونظم